

التاريخ : ٢٢ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢ م

الرقم : ---



مجمعية قناء للخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services

المملكة العربية السعودية

جمعية قناء للخدمات الإنسانية

مسجلة بالمركز الوطني

لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم : 1084

سياسة الاستثمار

تمت اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٤)

وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ الموافق ١٤٤٤/٤/٢٢ هـ

تمهيد

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتقويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية والإفراغ والبيع والشراء وقبول الهبات.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

لجنة الاستثمار والمشاريع

الملحقات	المنصب	أعضاء اللجنة	م
	رئيس اللجنة	مذود بن عيادة العبيكة	١
	عضو	حزوم بن حمد القيفي	٢
	عضو	طلال محمد الشمرى	٣

مدة اللجنة

من ٢٠١٤٤٦ / ٥ / ٩هـ حتى نهاية دورة المجلس في

الهدف العام

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

المهام والخصائص

١. رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري،
والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
٢. الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع
والبرامج الاستثمارية المقترحة، والعمل على تذليل كافة
الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها.
٣. البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار
أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل
للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل
الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس
الإدارة.
٤. دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد
المقترحات العملية بشأنها.
٥. وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة
لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
٦. متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في
السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.

٧. الحفاظ على ممتلكات الجمعية من أي كافية التعديات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
٨. توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكّنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.

